بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-265823

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-265823

المقامة

من/ المتهم، سجل تجاري رقم (...) المستأنفة

لمالكها/ ... ، هوية وطنية رقم (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/10/02م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيساً

الأستاذ/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-246938) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...) وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 2025/05/12م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية (أقمشة) عائدة للمدعى عليها إلى منفذ جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/05/26هـ، فسحت بتعهد عدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، ووردت إفادة المختبر بالتقرير رقم (...) بتاريخ 2013/04/20م المتضمنة عدم المطابقة من الفحص الظاهري ونسبة الأس الهيدروجيني، وعليه تمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب عند مطالبته بإعادة الأصناف الغير مطابقة، وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض أصدرت قرارها رقم (1/1554) لعام 1442هـ، القاضي بإدانة المستورد غيابياً بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في أسباب ومنطوق القرار الذي يحال إليه منعاً للتكرار، وتقدمت المؤسسة بالاعتراض على القرار الغيابي أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى التي أصدرت قرارها رقم (CFR-2024-149558) القاضي منطوقه بعدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-265823

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-265823

واعترضت المدعى عليها على القرار الابتدائي أمام اللجنة الاستئنافية، وعليه أصدرت اللجنة الاستئنافية بالرياض قرارها رقم (CR-2024-232772) القاضي بإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لإعادة نظرها. وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض أصدرت قرارها – محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" أولاً: إدانة المدعى عليه ... سعودي الجنسية هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة ... للتجارة ذات السجل تجاري رقم (...) بالتهريب الجمركي.

ثانياً: إلزامه بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية للبضاعة المخالفة محل التهريب.

ثالثاً: إلزامه بما يعادل قيمة البضاعة المخالفة محل التهريب كبدل مصادرة. ".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المستأنفة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن موكله ينكر محضر الضبط جملة وتفصيلاً بالنظر إلى أنه تم إعداده دون حضوره، كما أن الجهة المدعية لم تقدم ما يثبت إشعار المستورد بنتيجة التحليل أو الإشعار بإعادة الإرسالية وما هو إلا قول مرسل لا تقوم عليه حجة الإثبات، كما يدفع بانتفاء القصد الجنائي، وأن الهيئة تأخرت في تحريك دعواها، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم إدانة المستورد.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة(1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية؛ قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1447/04/10هـ، الموافق 2025/10/02م، وفي تمام الساعة (02:15) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة ... على القرار رقم (CFR-2025-246938) وتاريخ 2025/05/22م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-265823

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-265823

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم التبليغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/06/01م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/06/29م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك دفع المستأنف بإعداد محضر الضبط في غير حضور موكله، بالنظر إلى أن مثل ذلك الدفع لا ينفي الأصل الثابت من تصرف المستورد بالإرسالية بعدم إعادة الصنف المخالف بعد إخطار الجمرك له بذلك، كما لا ينال من ذلك دفع المستأنف بعدم وصول إشعار الهيئة له بنتائج المختبر، إذ إن الثابت أن الإشعارات مرفقة في ملف الدعوى، وموجهة لذات عنوان المستورد، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحة استئنافه من وجود فارق زمني بين الاستيراد ورفع الدعوى، إذ أن مدة التقادم فيما يتعلق بأعمال التهريب الجمركي هي خمسة عشر سنة استناداً إلى ما قررته صراحةً الفقرة (أ) من المادة (1/176) من نظام الجمارك الموحد، كما لا ينال من ذلك دفع المستأنف بعدم توافر القصد الجنائي، إذ أن القصد من الأمور الموضوعية التي تستقل الجهة الناظرة للدعوى بتقديرها مادام أن مسلكها في تحقيق ذلك قد جاء سائغا تؤدي إليه ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها ولا تعارضه وأن ما أثبتته تلك الجهة من مظاهر وأمارات يكون كافياً بذاته للكشف عن تلك النية وذلك القصد وتشهد بقيامه دون أن يلزم من ذلك الحديث منها عن القصد الجنائي صراحة واستقلالاً، وبالتالي تكون مقالة القصور في التسبيب والتعييب في الاستدلال ماهي في واقعها إلا منازعة ومجادلة في موضوع حرية وسلطة الجهة الناظرة للدعوى في تقديرها للأدلة ووزنها وأخذها بالقرائن التي تراها معتبرة لاستقرار قناعتها والتي لم يلحظ عليها تناقضها مع المستساغ عقلاً والمقبول في منطق النظر السليم والذي لا يوجد ما يعارضه في الأوراق، عليه ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-265823

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-265823

القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت بأن اللجنة الابتدائية مصـــدرة القرار لم تقم بتحديد قيمة الغرامة الجمركية وبدل المصـــادرة المحكوم بها في منطوق قرارها، الأمر الذي يتعين معه تحديدها ضـــمن منطوق هذا القرار، وحيث كان الأمر كما ذكر، فقد خلصـــت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، ضـــد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CFR-2025-246938)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض. ثانياً: وفي الموضـــوع رفضـــه وتأييد القرار الابتدائي، مع تحديد مبلغ الغرامة وبدل المصـــادرة ليكون: ثانياً: إلزامها بغرامة تعادل مثلي الرســـوم الجمركية للبضـــاعة المخالفة محل التهريب مبلغاً قدره (5,058) خمســـة آلاف وثمانية وخمسون ريالاً. ثالثاً: إلزامها بما يعادل قيمة البضاعة المخالفة محل التهريب كبدل مصادرة مبلغاً قدره (50,535.54) خمسون ألفاً وخمسمائة وخمسة وثلاثون ريالاً وأربعة وخمسون هللة.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.